

Distr.: Limited  
7 June 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

إثيوبيا، أنغولا، بنما\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيلاروس\*، تيمور - ليشتي\*،  
دولة فلسطين\*، الجزائر\* (نيابة عن المجموعة العربية)، الجمهورية الدومينيكية\*، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية\*، جيبوتي\*، سري لانكا\*، فتزويلا (جمهورية - البوليغرافية)،  
كوبا\* (نيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الكونغو، مصر\*،  
نيكاراغوا\*: مشروع قرار

.../٢٣

تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان  
ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠  
المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي قرر المجلس فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح  
العضوية تسند إليه ولاية التفاوض تدريجياً على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في  
السلام، على أساس المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون إصدار حكم مسبق على  
الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة،

وإذ يُذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤  
والمعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام" وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُرحب بالعمل الهام الذي تنجزه منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الحق في السلام ومساهمتها في تطوير هذه القضية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الأولى<sup>(١)</sup> المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠، وبخاصة بمدخلات الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمجتمع المدني والجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يضع في اعتباره التطور التدريجي لهذه القضية،

١ - يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الثانية لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٤ قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة لأداء ولايته؛

٣ - يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل؛

٤ - يطلب أيضاً إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يعد نصاً جديداً على أساس المناقشات التي دارت أثناء انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل وعلى أساس المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه؛

٥ - يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة بشكل فعال وبناء في عمل الفريق العامل؛

٦ - يطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان كوثيقة لما قبل الدورة، على أن تكون متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للنظر فيها في دورته السادسة والعشرين.